



106810 - حكم حلق بعض الرأس دون بعض

السؤال

ما حكم القرع ، هل هو مكرود ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الشرع : أن يحلق بعض رأسه ، ويترك بعضاً آخر .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (1/167) : "الشرع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه ، وهو أنواع : النوع الأول : أن يحلق غير مرتب ، فيحلق من الجانب الأيمن ، ومن الجانب الأيسر ، ومن الناصية ، ومن القفا [أي : يحلق أجزاء متفرقة من الرأس ويترك باقيه] .

النوع الثاني : أن يحلق وسطه ، ويترك جانبيه .

النوع الثالث : أن يحلق جوانبه ويترك وسطه .

النوع الرابع : أن يحلق الناصية فقط ويترك الباقى "انتهى .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القرع ؛ روى البخاري (5921) ، ومسلم (2120) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (نَهَى عَنِ الْفَرَغِ) قيل لนาفع : ما القرع ؟ قال : (أن يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً .

وروى الإمام أحمد (5583) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (رأى صَيْبَاً قَدْ حُلِقَ بَعْضُ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضُهُ ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالَ : (اْحْلِفُوا كُلُّهُ أَوْ اْتُرُكُوا كُلُّهُ) صححه الألباني في "سلسلة الأحاديث الصحيحة" (1123) . والنهي في هذه الأحاديث الواردة عن القرع ، محمول على الكراهة لا التحريم .

قال النووي رحمه الله في "المجموع" (1/347) : "يُكْرَهُ الْفَرَغُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في الصَّحَّيْحَيْنِ قَالَ : (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْفَرَغِ)" انتهى .

وقال صاحب "مطالب أولي النهي" رحمه الله : "وَكُرْهُ الْفَرَغُ ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ الرَّأْسِ وَتُرِكَ بَعْضٌ" انتهى .

فعلى هذا ، فالشرع مكرود ، إلا إذا فعله صاحبه على وجه التشبه بالكافر أو الفاسق ، ففي هذه الحال يكون محظياً لا مكرودها .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : "والشرع مكرود ؛ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى غَلَامًا حَلَقَ بَعْضَ شَعْرِهِ وَتُرِكَ بَعْضٌ



، فنهاهم عن ذلك . وقال : (احلقو كله أو اتركه كله) إلا إذا كان فيه تشبه بالكافار فهو محرم ، لأن التشبه بالكافار محرم ؛ قال النبي صلى الله عليه وسلم : (من تشبه بقوم فهو منهم) " انتهى . "الشرح الممتع" (1/167) .
والله أعلم